

صِدْقَةُ الْقَطْرِ

لِأَبِي الْحَسَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ



دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
المنهارة - مصر

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

صَدَقَّةُ الْفِطْرِ

لِأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَارِيِّ الْبَرِيَّاتِ، وَغَافِرِ الْخَطِيَّاتِ، وَعَالِمِ الْخَفِيَّاتِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى
الضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَحِلْمًا، وَقَهَرَ
كُلَّ مَخْلُوقٍ عِزَّةً وَحُكْمًا، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾
[طه: ١١٠]، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا تُغَيِّرُهُ الْأَعْصَارُ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْأَفْكَارُ،
﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، أَتَقَنَ مَا صَنَعَ وَأَحْكَمَهُ، وَأَخْصَى كُلَّ
شَيْءٍ وَعَلِمَهُ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ، وَرَفَعَ قَدْرَ الْعِلْمِ وَعَظَّمَهُ، وَحَظَرَهُ عَلَى مَنْ
اسْتَرْدَلَهُ وَحَرَّمَهُ، وَخَصَّ بِهِ مَنْ خَلَقَهُ مِنْ كَرَمِهِ، وَحَصَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّفِيرِ
لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
[التوبة: ١٢٢]، نَدَبَهُمْ إِلَىٰ إِذْذَارِ بَرِيَّتِهِ، كَمَا نَدَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَهْلَ رِسَالَتِهِ، وَمَنَحَهُمْ
مِيرَاثَ أَهْلِ نُبُوَّتِهِ، وَرَضِيَهُمْ لِلْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ، وَالنِّيَابَةِ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ بِشَرِيْعَتِهِ،
وَاخْتَصَّهُمْ مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ بِخَشِيَّتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
[فاطر: ٢٨]، ثُمَّ أَمَرَ سَائِرَ النَّاسِ بِسُؤَالِهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ أَقْوَالِهِمْ، وَجَعَلَ عَلَامَةَ
الرَّيْبِ وَالضَّلَالِ فِي ذَهَابِ عُلَمَائِهِمْ، وَاتِّخَاذِ الرَّءُوسِ مِنْ جُهَالِهِمْ.



وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ، وَإِمَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْرَمِ مَنْ
مَشَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ،
وَالْكَاشِفِ بِرِسَالَتِهِ جَلَابِيبَ الْغُمَّةِ، وَخَيْرِ نَبِيِّ بُعِثَ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ.

أَرْسَلَهُ اللهُ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب:
٤٦]، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَهَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ فِي أَحْكَامِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَرْجُو أَنْ يُعْنِي النَّاطِرَ فِيهِ عَنِ
الرُّجُوعِ إِلَى عَشْرَاتِ الْمَرَاجِعِ، وَأَرْجُو أَنَّ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي أَوَّلَ
مُتَنَفِّعٍ بِهِ.

وَلَا يَخْلُو كِتَابٌ مِنْ خَطَأٍ، وَحَسْبِي أَنِّي بَدَلْتُ جُهْدِي، فَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ
فَمِنَ اللهِ.

وَمَنْهَجِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنِّي اعْتَمَدْتُ عَلَى كِتَابِ "الْمُعْنِي" لِـ "ابن
قِدَامَةَ" وَجَعَلْتُهُ أَصْلًا، وَزِدْتُ عَلَيْهِ بَاقِيَ الْمَذَاهِبِ بِالرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِهَا الْمَشْهُورَةِ،
وَحَاوَلْتُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ الرُّجُوعَ إِلَى كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَرَجَعْتُ
لِلْمَوْطَأِ؛ لِأَنْقُلَ كَلَامَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلِلْأُمَّةِ؛ لِأَنْقُلَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابَ الْأَصْلِ
لِأَنْقُلَ كَلَامَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.





وَهَذَا الْكِتَابُ سَيَكُونُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - بِدَايَةَ لِمَوْسُوعَةِ كُبْرَى، أَجْمَعُ فِيهَا الْفِقْهَ
عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْعُمْرِ بَقِيَّةً حَتَّى أَنْهِيَهَا؛ إِنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَمَذْهَبِي فِي التَّرْجِيحِ: إِنْ ظَهَرَ لِي الْحَقُّ فِي قَوْلٍ رَجَحْتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ
قَوِيًّا أَوْ رَدُّتُهُ، وَذَكَرْتُ لِكُلِّ قَوْلٍ أَدَلَّتُهُ، وَإِنْ تَعَسَّرَ التَّرْجِيحُ اِكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ الْأَقْوَالِ
الْوَجِيهَةِ.

وَفِي الْخِتَامِ أَحْمَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْكُرُهُ عَلَيَّ مَا مَنَّ بِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْعِلْمَ النَّافِعَ
وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يُبَارِكَ لِي فِي أُمِّي الَّتِي أَمَرْتَنِي بِالْعِلْمِ وَشَجَّعْتَنِي عَلَيْهِ، وَأَبِي
الَّذِي أَقْتَدِي بِهِ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَزَوْجَتِي وَوَلَدِي، وَالرَّجُلَ الصَّالِحَ الَّذِي طَلَبَ عَدَمَ
ذِكْرِ اسْمِهِ، وَفِي مَنْ سَاعَدَنِي بِالتَّوَجِيهِ أَوْ المُرَاجَعَةِ، وَأَخْصُ مِنْهُمْ: الشَّيْخَ إِسْلَامَ
مَنْصُورَ، وَالدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ فُودَةَ، وَالشَّيْخَ إِسْلَامَ المِسْرِيَّ، وَغَيْرَهُمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ

هَاتِف: ٠٠٩٦٥٦٩٠٦٦٢٩٨





صَدَقَةُ الْفِطْرِ

تَعْرِيفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

صَدَقَةُ الْفِطْرِ: يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ.

أَسْمَاؤُهَا: يُقَالُ لَهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ رَمَضَانَ وَزَكَاةُ الصَّوْمِ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...»^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...»^(٤).

قَالَ مَالِكٌ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: هِيَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ^(٥).

(١) (المُعْنِي ٤/ ٢٨٣).

(٢) (مُسْلِمٌ ٩٨٢).

(٣) (البُخَارِيُّ ١٥٠٣، مُسْلِمٌ ٩٨٤).

(٤) (البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا ٢٣١١، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٩٥٩).

(٥) (التَّمْهِيدُ ١٤/ ٣٢٨).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾

﴿ قَالَ أَحْمَدُ وَالكَاسَانِيُّ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: هِيَ زَكَاةُ الرَّأْسِ ^(١) لِأَنَّهَا مُرْتَبَطَةٌ بِالرَّأْسِ لَا بِالْمَالِ.

﴿ قَالَ النَّوَوِيُّ: يُقَالُ لِلْمُخْرَجِ «فِطْرَةٌ» بِكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَكَانَتْهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخَلْقَةُ أَي: زَكَاةُ الْخَلْقَةِ ^(٢).

﴿ سَبَبُ التَّسْمِيَةِ بِهَذَا الْاسْمِ: ﴾

﴿ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخَلْقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] أَي: جِبِلَّتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

﴿ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا أَظْهَرَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٣).

﴿ مَتَى فُرِضَتْ؟ ﴾

وَكَانَ فُرُضَهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ ^(٤).

(١) (مسائل ابن هاني) ٥٤٩، (بدائع الصنائع ٢/ ٦٩).

(٢) (المجموع ٦/ ١٠٣).

(٣) (فتح الباري ٤/ ٣٦٧).

(٤) (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/ ٨٤).





الحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

الحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ (١).

❁ قَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: كَسَجَدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نَقْصَانَ الصَّوْمِ، كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نَقْصَانَ الصَّلَاةِ (٢)، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ: وَكَالْهَدْيِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» (٣).

❁ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ وَجَبَتْ عَلَيَّ مَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبَ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالصَّالِحِ الْمُحَقِّقِ الصَّلَاحِ، وَالْكَافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ؛ قُلْنَا: التَّعْلِيلُ بِالتَّطْهِيرِ لِغَالِبِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ جُوزَ لِلْمَشَقَّةِ، فَلَوْ وُجِدَ مَنْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فَلَهُ الْقَصْرُ.

❁ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الصِّيَامَ يَبْقَى مُوقُوفًا لَا يَرْتَفِعُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى

(١) (الأم ٢/٤١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ (١/٥٧٦).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٠). (قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ٦/١٢٦)



الحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

مَعْنَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ، إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا^(١).

❁ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّنِ: وَلَهَا حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ

الْعِيدِ^(٢).

(١) فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» لِابْنِ شَاهِينَ وَقَالَ: غَرِيبٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا:
«شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ فَلَا يُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا بِرِكَاتِ الْفِطْرِ»
رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٨٢٤) (وَقَالَ: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ)..

(٢) (الإعلامُ بفوائدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ الْمُثَنَّنِ، ٥/١١٨).



حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(١)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الْأَعْلَى: ١٤] هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

❁ عَنِ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَالَ لِي: إِذَا غَدَوْتَ غَدًا إِلَى الْعِيدِ فَمُرَّ بِي، قَالَ: فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفْضَتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا فَعَلْتَ بِزَكَاتِكَ؟ قُلْتُ: قَدْ وَجَّهْتُهَا، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُكَ لِهَذَا، ثُمَّ قرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الْأَعْلَى: ١٥] وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ صَدَقَةَ أَفْضَلَ مِنْهَا، وَمِنْ سِقَايَةِ الْمَاءِ - عَنِي بِذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ - (٣).

❁ سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾: فَقَالَ: هِيَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا، مِنْ: الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالثَّمَارِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْمَوَاشِي، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَتَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٤).

(١) (تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ) (٣/ ٤١٨).

(٢) (تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ) (٦/ ٢١٠).

(٣) (الطَّبْرِيُّ) (٢٤/ ٣٢١).

(٤) (التَّمْهِيدُ، ١٤/ ٣٢٣).



حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ



❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
 وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: زَكَاةً؛ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا^(١).
 ❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَارَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى
 النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

❁ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
 أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ^(٣).
 ❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ
 النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ
 يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.»

❁ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَنَادِيًا فِي
 فَجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرٍّ أَوْ
 عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»^(٥).

(١) (المُحَلَّى، ٨٢/٥).

(٢) (البُخَارِيُّ ٤٠٥١) (مُسْلِمٌ ٨٧٢٢).

(٣) (البُخَارِيُّ ٦٠٥١) (مُسْلِمٌ ٣٨٢٢).

(٤) (البُخَارِيُّ ١٥٠٩) (مُسْلِمٌ ٢٢٨٨).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. (التِّرْمِذِيُّ ٦٨٠).





حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:** «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

❁ **وَقَالَ إِسْحَاقُ:** هُوَ (فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ) كَالِاجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

❁ **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ:** أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ^(٣). **قُلْتُ:** وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوبِ، لَكِنْ يَكْفِي مَا قَبْلَهُ مِنَ الْاجْمَاعَاتِ.

❁ **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرَضٌ^(٤).

❁ **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:** قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ^(٥).

❁ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ شُدُودٌ أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الشُّدُودِ^(٦).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩) وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٢٧)، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) (المُعْنِي ٤/٢٨١).

(٣) (التَّمْهِيدُ، ١٤/٣٢٢).

(٤) (الإجماع رقم ١٠٦) للإمام بن المنذر النيسابوري، (المُعْنِي ٤/٢٨١).

(٥) (السُّنَنُ الْكُبْرَى ٤/٢٩٥).

(٦) (التَّمْهِيدُ، ١٤/٣٢٤).



حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ



❁ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ (١).

❁ قَالَ الْحَافِظُ: فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيَّةَ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ كَيْسَانَ الْأَصَمَّ قَالَا: إِنَّ وُجُوبَهَا نُسِخَ.

وَاسْتُدِلَّ لَهُمَا بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» قَالَ: وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى النَّسْخِ لِاحْتِمَالِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نَزُولَ الْفَرَضِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرَضٍ آخَرَ (٢).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالْأَصَمِّ وَإِنْ كَانَ الْأَصَمُّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ (٣)، وَعَلَيْهِ فَاِلْإِجْمَاعُ صَحِيحٌ.

❁ قَالَ الْخَطَّابِيُّ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ وُجُوبِهَا وَذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَةِ لَا تُوجِبُ نَسْخَ الْأَصْلِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ مَحَلَّ سَائِرِ الزَّكَاةِ الْأَمْوَالِ وَمَحَلَّ زَكَاةِ الْفِطْرِ الرَّقَابُ (٤).

(١) (المُغْنِي ٤ / ٢٨١).

(٢) (فَتْحُ الْبَارِي ٤ / ٣٦٨).

(٣) (الْمَجْمُوعُ ٦ / ١٠٤).

(٤) (مَعَالِمُ السُّنَنِ، الْخَطَّابِيُّ، ١ / ٥٤).





حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ) حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِيهِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، فَصَارَ أَمْرًا مُفْتَرَضًا، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، فَبَقِيَ فَرَضًا كَمَا كَانَ (١).



(١) (المُحَلِّي، ٥ / ٨١).



هل زكاة الفطر واجبة أم فرض؟ 

هل زكاة الفطر واجبة أم فرض؟

❁ قال ابن عبد البر: جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ (١).

❁ قال أبو حنيفة: هي واجبة وليست فرضاً كالوتر بناء على أصله في الفرق بين الواجب والفرض، وهذا الخلاف إذا قدر كان كلاماً في العبارة، وفاقاً في المعنى، والخلاف في العبارة مع الوفاق في المعنى غير مؤثر (٢).

❁ قال النووي: قال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة؛ بناء على أصله، أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع ومذهبنا أنه لا فرق، وتسمى واجبة وفرضاً (٣)، قلت: وهو كمدّهب الجمهور.



(١) (التمهيد، ١٤ / ٣٢١).

(٢) (الحاوي ٣ / ٣٥٠).

(٣) (المجموع ٦ / ١٠٣) (المبسوط ٣ / ١٠١).





هَلْ يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

هَلْ يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: لَعَلَّ جَاهِلًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً لَكَفَرَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرَضٍ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرَضٍ كَفَرَ؛ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا وَمِثْلِهِ أَنَّ مَا ثَبَتَ فَرَضُهُ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَقْطَعُ الْعُدْرَةَ كَفَرَ دَافِعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ، وَكُلُّ فَرَضٍ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ لَمْ يَكْفُرْ صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهُ يُجْهَلُ وَيُخَطَأُ، فَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ هُجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ عُذْرٌ بِالتَّأْوِيلِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَلَسْنَا نَكْفُرُ مَنْ قَالَ بِتَحْلِيلِهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَنِكَاحِ السَّرِّ، وَالصَّلَاةِ بغيرِ قِرَاءَةٍ، وَبَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، إِلَى أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَلَسْنَا نَكْفُرُ مَنْ قَالَ بِتَحْلِيلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي ذَلِكَ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يَقْطَعُ الْعُدْرَةَ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ فَهَمَ (١).

وَهَذَا الْكَلَامُ خَيْرٌ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَتَسَرَّعُونَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) (التَّمْهِيدُ، ١٤ / ٣٢٥).



شُرُوطُ وَجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

شُرُوطُ وَجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

📖 **أَوَّلًا: الإسلام، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.**

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْبُخَارِيُّ: «وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طُهْرَةً، وَالطُّهْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ^(١).

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ^(٢)، فَالْكَافِرُ عِنْدَهُمْ لَا يُخْرِجُهَا طُهْرَةً عَنْ نَفْسِهِ؛ لَكِنْ يُخْرِجُهَا طُهْرَةً عَنِ الْمُسْلِمِ.

📖 **ثَانِيًا: الْحُرِّيَّةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لَا يَمْلِكُ.**

(١) (الأم ٢/٤٤٣).

(٢) (مُعْنَى الْمُحْتَاجِ ٢/١١٢).





شُرُوطٌ وَجُوبٌ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

قَالَ النَّوَوِيُّ: تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُدَ

الطَّاهِرِيُّ (١).

📖 **ثَالِثًا:** أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي

مَعْنَى الْقُدْرَةِ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).



(١) (المَجْمُوعُ ٦/١٤٠).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦/١٠٦) (المَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ ٢٣/٣٣٦).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ﴾

﴿ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

﴿ عَنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ (١) . ﴾

﴿ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ أَبِيهِ لِحَاجَتَيْهِمَا، لَزِمَهُ آدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُمَا (٢) . ﴾

﴿ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا فَرَضَهَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهُمَا مِمَّنْ يُمَوَّنُ، فَعَلَى كُلِّ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ مُؤْنَةُ أَحَدٍ؛ آدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَنْ جَبَرْنَا عَلَى نَفَقَتِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ الزَّمْنَى الْفُقَرَاءِ وَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ الزَّمْنَى الْفُقَرَاءِ وَزَوْجَتِهِ وَخَادِمِ لَهَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ؛ لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَلَزِمَهَا

(١) (الموطأ، ١/ ١٨٤).

(٢) (الجامع لمسائل المدونة، ٤/ ٣٦٠).





زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

تَأْدِيَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ رَقِيقِهَا^(١).

❁ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ^(٢).

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟

قَالَ: عَمَّنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ يَتِيمَةً؟

قَالَ: يُؤَدِّي عَنْهَا.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ يَجْرِي عَلَى قَرَابَتِهِ، يُؤَدِّي عَنْهُمْ؟

قَالَ: قَدْ فَرَعْنَا لَكَ مِنْهُ، كُلُّ مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ يُؤَدِّي عَنْهُ^(٣).

❁ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: أَمَّا السَّبَبُ فَرَأْسٌ يَلْزُمُهُ مُؤَنَّتُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وَلايَةٌ

كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يُمَوَّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وَلايَةٌ كَامِلَةٌ تَكُونُ فِي مَعْنَى رَأْسِهِ فِي الذَّبِّ وَالنُّصْرَةِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ رَأْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا هُوَ فِي مَعْنَى رَأْسِهِ^(٤).

(١) (الأُمُّ ٢/ ٤٤٣).

(٢) (مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ) (٦٣٢).

(٣) (مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ) (٦٠٨).

(٤) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ) (٧٠/ ٢).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفِطْرَةُ قَدْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَقَدْ تَجِبُ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَجِهَاتُ التَّحْمُلِ عَنْ غَيْرِهِ ثَلَاثٌ: الْمَلِكُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْقَرَابَةُ، وَكُلُّهَا تَقْتَضِي وَجُوبَ الْفِطْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ فَمَنْ لَزِمَهُ نَفَقَةٌ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ فِطْرَةُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ (١).

﴿ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً (٢).

﴿ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَيَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، عِيَالُ الْإِنْسَانِ: مَنْ يَعُولُهُ، أَيُّ: يَمُونُهُ فَتَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُمْ، كَمَا تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُمْ، إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، مِمَّنْ تَمُونُونَ.» وَالَّذِي يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ نَفَقَتُهُمْ وَفِطْرَتُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: الزَّوْجَاتُ، وَالْعَبِيدُ، وَالْأَقَارِبُ.

﴿ وَفِي كِتَابِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: كُلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ هُوَ طَعَامَهُ (٣).

(١) (الْمَجْمُوعُ ٦/ ١١٤).

(٢) (الْمُعْنَى ٤/ ٢٨٣).

(٣) (الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، ٤/ ٣٦٤).



هل يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟ صدقة الفطر

هل يجب على الرجل

إخراج زكاة الفطر عن زوجته؟

✿ اختلف فيها العلماء على قولين:

📖 **القول الأول:** قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه: يخرج الزوج عن زوجته؛ لأنه يمونها؛ لأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجب به الفطرة، كالمالك والقرابة، بخلاف زكاة المال؛ فإنها لا تتحمل بالملك والقرابة^(١).

📖 **القول الثاني:** قال أبو حنيفة، والثوري، وابن المنذر: لا تجب عليه فطرة امرأته، وعلى المرأة فطرة نفسها؛ لقول النبي ﷺ «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى»، ولأنها زكاة؛ فوجب عليها

✿ **قال الكاساني:** ولا يلزم الزوج صدقة فطر زوجته عندنا؛ لأن شرط تمام السبب كمال الولاية، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب^(٢).

(١) (المغني) (٤/٣٠١).

(٢) (بدائع الصنائع) (٢/٧٠).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ؟

❖ هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ النَّاشِزَةِ؟

❖ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ؛ فَفِطَرْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا دُونَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا لَا تَلْزِمُهُ، فَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَتُهُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهَا، كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ ^(١).

❖ هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا؟

لَوْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلَّاقَةَ رَجْعِيَّةً، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا، وَأَدَاءُ الْفِطْرِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهَا، وَأَمَّا لَوْ طَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَلَا يُزَكِّي عَنْهَا لِلْفِطْرِ وَإِنْ كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ هَا هُنَا إِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا ^(٢).



(١) (المُعْنِي) (٤/٣٠١).

(٢) (الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، ٤/٣٦٠).





هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ؟

هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ

عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ؟

❁ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: قَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ: لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِمَا .

وَجْهٌ قَوْلُهُمَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ؛
كَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ (١).

📖 وَالْجَوَابُ:

❁ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ مَحْضَةٍ، بَلْ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ فَأَشْبَهَتْ
الْعُسْرَ، وَكَذَلِكَ وُجُودُ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الْفِطْرِ
حَتَّى أَنْ مَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ يَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ
بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ، وَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُوْجَدُ مِنْهُ الصَّوْمُ وَهُوَ
الصَّغِيرُ (٢).

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ،

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢ / ٧٠).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢ / ٧٠).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ؟

وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ
وَلِيَّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ
فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ
الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
يَقْتَضِي وَجُوبَهَا عَلَى الْيَتِيمِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فَوَجِبَتْ فِطْرَتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ^(١).



(١) (المُغْنِي ٤/٢٨٣).



مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ عَنْهُ؟



مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ إِنْسَانٍ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ عَنْهُ؟

❁ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيَّ مَنْ تَجَرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ (١).

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ يَخْتَارُونَ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمَوَّنُونَ»، وَلِأَنَّهُ شَخْصٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ كَعَبْدِهِ.

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، فَلَمْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمَوَّنْهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، **قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ:** وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى الْإِيجَابِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْمُؤْنَةِ (٢).

❁ **قَالَ النَّوَوِيُّ:** لَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالتَّقْفَةِ عَلَيَّ أَجْنَبِيٍّ لَا يَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ (٣).

(١) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٢٩٢ رَقْمُ ١٠٦٥٧).

(٢) (المُعْجَنِي ٤/ ٣٠٦).

(٣) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٦).



حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ



حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

• كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ .

• قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: أَثَرُ عُمَانَ مُنْقَطِعٌ^(١) .

• قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ^(٢) .

• قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ .

• عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَبِهِ، وَيَرْتُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ .

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْجَنِينِ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ، فَلَمْ تَتَعَلَّقِ الزَّكَاةُ بِهِ كَأَجْنَةِ الْبَهَائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يُخْرِجَ حَيًّا .

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ^(٣) .

(١) (طَرَحُ السَّيْرِبِ، ٤ / ٦٠) .

(٢) (الإجماع رقم ١١١) .

(٣) (المُعْنَى ٤ / ٣١٦) .





حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

✽ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

📖 ١ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ حَزْمٍ^(١).

✽ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَفْرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ يَهُودًا أَوْ نَصَارَى أَوْ مَجُوسًا أَوْ إِمَاءً، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: نَعَمْ؛ قُلْتُ: لِمَ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ^(٢).

✽ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ^(٣).

📖 ٢ - الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ.

✽ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ عَبِيدِهِ النَّصَارَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

(١) (المُحَلَّى، ١٠٢/٥).

(٢) (الأَصْلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ١٧٤/٢).

(٣) (الأَصْلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ١٧٤/٢).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

﴿ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ أَمْرَاتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا عَنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَّا عَمَّنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١).

﴿ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ؟ ﴾

﴿ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ طَهْرَةٌ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يُطَهَّرُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ؟! ﴾ (٢).

﴿ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْكَافِرُ لَا يَتَزَكَّى، فَلَا وَجَهَ لِأَدَائِهَا عَنْهُ ﴾ (٣).

﴿ قَالَ السَّرْحَسِيُّ: يُؤَدِّي الْمُسْلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْكَافِرِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : لَا يُؤَدِّي عَنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبِي عَلَى أَصْلِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَنَا عَلَى الْمَوْلَى عَنْ عَبْدِهِ فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْمَوْلَى وَعِنْدَهُ الْوُجُوبُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَتَحَمَّلُ الْمَوْلَى عَنْهُ فَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْعَبْدِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْتَدِلُّ لِإثْبَاتِ هَذَا الْأَصْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»، وَلِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ، وَوُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى الْعَبْدِ، وَقِيلَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِلصَّوْمِ كَسُجُودِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، وَالسُّجُودُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي لَا عَلَى غَيْرِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: قَبُولُ الصَّوْمِ، وَالْفَلَاحُ، وَالنَّجَاةُ مِنَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٣٨٩).

(٢) (مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ) (٦٠٦).

(٣) (التَّمْهِيدُ، ١٤/ ٣٣٤).





حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

(وَلَنَا) قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَدُّوا عَمَّنْ تُمَوَّنُونَ» فَإِنَّمَا الْوُجُوبُ عَلَى مَنْ خُوِطِبَ بِالْأَدَاءِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ، وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى الْمَوْلَى، فَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُ، ثُمَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ بِاعْتِبَارِ مَلِكِهِ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَزَكَاةِ الْمَالِ عَنِ عَبْدِ التَّجَارَةِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ حَالَ الْعَبْدِ دُونَ حَالِ فَاقِيرٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَقِيرَ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ، وَالْعَبْدُ لَا؛ فَإِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَلَا أَنْ لَا تَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ أَوْلَى، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ بِحَالٍ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَهُ مَالٌ؛ فَإِنَّهُ يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ عَنْهُ وَلِيِّهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ^(١).



(١) (المبسوط ٣/١٠٣).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ؟

﴿ هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ؟ ﴾

﴿ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ كَالْمَرْأَةِ، وَالنَّسِيبِ الْفَقِيرِ، إِذَا أَخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ بِإِذْنِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، صَحَّ بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ بغيرِ إِذْنِهِ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَأَجْزَأَهُ كَالَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَالثَّانِي: لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ^(١). ﴾

﴿ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ أَخْرَجَ إِنْسَانُ الْفِطْرَةَ عَنْ أَجْنَبِيٍّ بغيرِ إِذْنِهِ لَا يُجْزئُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِهَا بغيرِ إِذْنِهِ. ﴾

﴿ وَإِنْ أَذِنَ فَأَخْرَجَ عَنْهُ؛ أَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اقْضِ دِينِي، وَكَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي دَفْعِ زَكَاةِ مَالِهِ، وَفِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ وَلَدٌ صَغِيرٌ مُوسِرٌ فَحَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ الْأَبُ فِطْرَةَ الْوَلَدِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا رَشِيدًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٢). ﴾

(١) (المُعْجَنِي ٤/٣١٠).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦/١٣٦).





هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النَّصَابُ؟

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النَّصَابُ؟

❁ اختلف العلماء على قولين:

📖 **القول الأول:** صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها نصاب. وبهذا قال أبو هريرة، وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهرى، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور.

لما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح أو قال: بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» (١).

❁ **قال مالك:** زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغني (٢).

❁ **قال ابن حزم:** إن تخصيص الفقير بإسقاط صدقة الفطر عنه - إذا كان واحداً لمقدارها أو لبعضه - قول لا يجوز؛ لأنه لم يأت به نص،

(١) (سنن أبي داود ١٦١٩).

(٢) (التمهيد، ١٤ / ٣٢٨).



﴿ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ﴾ هل يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النَّصَابُ؟

وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ بِإِسْقَاطِ تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ فَقَطْ؛ فَإِذَا كَانَتْ فِي وُسْعِ الْفَقِيرِ فَهُوَ مُكَلَّفٌ إِيَّاهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ». وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ فِي الْفَقِيرِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَيُعْطِيهَا^(١).

﴿ وَلَا أَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ وَجُوبُ النَّصَابِ فِيهِ كَالْكَفَّارَةِ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُعْطَى لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ، وَالَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ عَاجِزٌ؛ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ^(٢).

﴿ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ عَلَّتْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ؛ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ صَائِمٍ غَنِيِّ ذِي جِدَّةٍ وَيُسْرٍ أَوْ فَاقِرٍ يَجِدُهَا فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ إِذْ كَانَ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ بِعِلَّةِ التَّطْهِيرِ، وَكُلٌّ مِنَ الصَّائِمِينَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْعِلَّةِ اشْتَرَكُوا فِي الْوُجُوبِ^(٣).

﴿ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

﴿ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) (المُحَلِّي، ١١٩/٥).

(٢) (المُغْنِي، ٣٠٧/٤).

(٣) (مَعَالِمُ السُّنَنِ، ٤٨٤/١).





هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النَّصَابُ؟

عَمَرَ بِمَعْنَاهُ وَزَادُوا «الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ».

❁ **قَالَ الْحَطَّابِيُّ:** فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ وُجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتِي

دِرْهَمٍ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا^(١).

❁ **قَالَ النَّوَوِيُّ:** الْمُعْسِرُ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، فَمَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ

وَقُوتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ لِلَّيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ صَاعٌ فَهُوَ مُوسِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ

فَهُوَ مُعْسِرٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْمَاضِي^(٢).

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ

نِصَابٌ فَاضِلٌ عَنِ مَسْكِنِهِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -:

«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى»، وَالْفَقِيرُ لَا غِنَى لَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَحِلُّ لَهُ

الصَّدَقَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا^(٣).

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى زَكَاةِ الْمَالِ^(٤)

(١) (مَعَالِمُ السَّنَنِ ١/٤٨٦).

(٢) (الْمَجْمُوعُ ٦/١١١).

(٣) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/٦٩).

(٤) (الْمُغْنِي ٤/٣٠٧).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النَّصَابُ؟

﴿ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُ النَّصَابِ ﴾^(١)

﴿ قَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ: لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا مَالِيَّةٌ ﴾^(٢).

﴿ إِخْرَاجُ الْمُحْتَاجِ زَكَاةَ الْفِطْرِ: ﴾

﴿ قَالَ سُحْنُونُ لابنِ قَاسِمٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَيَوَّدِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا، أَيَكُونُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِنْ وَجَدَ فليُؤَدِّ، قَالَ: فَقلْنَا لَهُ: فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ؟
﴿ قَالَ: فَلَيْتَسَلَّفَ وَلِيُؤَدِّ. ﴾

﴿ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُحْتَاجَ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ أَعْوَامٌ ثُمَّ أَيَسَّرَ، أَيَوَّدِي عَمَّا مَضَى عَلَيْهِ مِنْ السَّنِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي.

(١) (عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ ٤ / ٤٧٢).

(٢) (فَتْحُ الْبَارِي ٤ / ٣٧٠).



هل يُشترطُ في صدقةِ الفِطْرِ النَّصَابُ؟ **صَدَقَةُ الْفِطْرِ**

❁ **وَقَالَ مَالِكٌ:** مَنْ أَحْرَزَ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِنُونَ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ كُلَّهُ^(١).

❁ **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ^(٢).



(١) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٣٨٥).

(٢) المَجْمُوعُ ٦/ ١١٣.



مقدار زكاة الفطر

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ لَا يُجَزَّءُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا صَاعٌ كَامِلٌ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

❁ وَاخْتَلَفُوا فِي الْبُرِّ عَلَى قَوْلَيْنِ: -

📖 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْوَاجِبُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ، لَا يُجَزَّى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ.

❁ الْأَدْلَةُ:

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمْنَا، فَكَانَ مِمَّا كَلَّمَنَا النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى أَنَّ مَدْيَنِينَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ؛ فَأَخَذَ النَّاسُ

(١) (التَّمْهِيدُ ٤/١٣٦).





مَقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

بِذَلِكَ. « قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). »

❁ **عَنِ ابْنِ عُمَرَ،** « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ، مِنْ بُرٍّ (٢). » .

❁ **وَلِأَنَّ الْبُرَّ جِنْسٌ يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛** فَكَانَ قَدْرُهُ صَاعًا كَسَائِرِ الْأَجْنَاسِ.

❁ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِالصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ نِصْفُ صَاعٍ، وَحَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ " صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ " عِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ (٣).

وَالْتَمْرُ وَالشَّعِيرُ كَانَ قُوتَ الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُ الْقُوتِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَالْقَضَاءُ مِنْهُ بِصَاعٍ كَامِلٍ عَلَى مَا فِي الْآثَارِ الصَّحَاحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ (٤).

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً.

❁ **وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ،** وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَعَاوِيَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةَ

(١) (الْبُخَارِيُّ ١٥٠٨) (مُسْلِمٌ ٢٢٨٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (الْبُخَارِيُّ ١٥٠٧) (مُسْلِمٌ ٢٢٨٠).

(٣) حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

(٤) (التَّمْهِيدُ، ٤/١٣٦).



مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ



ابن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي^(١).

❁ **قَالَ الْكَاسَانِيُّ:** ذَكَرَ إِمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتِرِيُّ أَنَّ

عَشْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ

بُرٍّ وَاحْتَجَّ بِرَوَايَتِهِمْ^(٢).

❁ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزَّبِيبِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، صَاعٌ، وَالْأُخْرَى نِصْفُ

صَاعٍ^(٣).

📖 **وَجِهَ هَذَا الْقَوْلُ:**

رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ

كُلِّ اثْنَيْنِ^(٤)».

❁ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:** «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً

(١) (المغني ٤/ ٢٨٧).

(٢) (بدائع الصنائع ٢/ ٧٢).

(٣) (بدائع الصنائع ٢/ ٧٢).

(٤) (رواه أبو داود. ١٦١٩).





مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ^(١).

❁ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ^(٢).

❁ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعٍ بُرًّا».

❁ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَحَضَّ عَلَيْهَا وَقَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى».

 وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛

❁ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِنِصْفِ صَاعٍ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

❁ فَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ نَفَرَدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ يَهُمُ كَثِيرًا، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٤).

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.



مقدار زكاة الفطر



❁ **وَقَالَ مُهَنَّأٌ:** ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، يَرْوِيهِ مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، قُلْتُ: مَنْ قَبِلَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ مِنْ قَبْلِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَسَأَلْتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ أَمْعُرُوفٌ هُوَ؟ قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ؟! لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ فَضَعَّفَاهُ جَمِيعًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبُرِّ: لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ مَنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّوْا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، وَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: وَالنِّصْفُ صَاعٌ، ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتُهُ لَا تَثْبُتُ.

❁ **وَلِأَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ احتياطًا للفرض، ومعاضدة للقياس^(١).**

❁ **قَالَ ابْنُ الْمُلقِّن:** الْجُمْهُورُ يُجِيبُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ قَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً مِنْهُ، وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ الشَّارِعِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَيُرْجَعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الحِنْطَةِ كَغَيْرِهَا، فَوَجَبَ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ،

(١) (المغني ٤/٢٨٧).





مَقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ
- عَلَى كَثْرَتِهِمْ تِلْكَ اللَّحْظَةَ - عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَذَكَرَهُ
كَمَا جَرَى فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَمَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ خِلَافِ أَبِي سَعِيدٍ لِمُعَاوِيَةَ هُوَ
الظَّاهِرُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُنْقِصُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يُخْرِجُهُ،
وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاظًا، لَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ^(١).



(١) (الإعلامُ بفوائدِ عُمدةِ الأحكامِ ٥/ ١٤٩).



إِخْرَاجُ الْمَسَافِرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ

❁ قَالَ سُحْنُونُ لِابْنِ قَاسِمٍ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ، أَيَنْ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: حَيْثُ هُوَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَّةَ أَجْزَأَهُ^(١).

❁ قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ مَتَى تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ؟

❁ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ قُوتٍ يَوْمَ أَطْعَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاةَ رَأْسِهِ بِبَلَدِهِ، نَظَرَ أَيُّ بَلَدَةٍ يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى، أَعْطَى^(٢).



(١) (المُدَوَّنَةُ، ١ / ٣٨٥).

(٢) (مَسَائِلُ ابْنِ هَانِيٍّ) (٥٤٩).



مِقْدَارُ الصَّاعِ بِالْكِيلِ

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفِّي رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ الْكَفَيْنِ (١).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِقْدَارُهَا بِصَاعِنَا الْآنَ ثَلَاثَةُ كَيْلِو تَقْرِيْبًا؛ لِأَنَّ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ مِثْلُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْيَدَيْنِ الْمُمْتَلِئَتَيْنِ الْمُتَوَسَّطَتَيْنِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ إِذَا مَلَأَ يَدَيْهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَهُمَا مُعْتَدِلَتَانِ، وَمَلَأَهُمَا مِلًّا تَامًّا هَذَا عَنْ مُدٍّ وَالْأَرْبَعُ عَنْ صَاعٍ، وَبِالْكَيْلِو ثَلَاثَةُ كَيْلِو تَقْرِيْبًا، ثَلَاثَةُ كَيْلِو يَشْفُ قَلِيْلًا، فَإِذَا أَخْرَجَ ثَلَاثَةَ كَيْلِو فَقَدْ احْتَاطَ وَأَخْرَجَ صَاعًا كَامِلًا لِلْفِطْرَةِ (٢).



(١) (المَجْمُوعُ ٦/١٢٩).

(٢) (فتاوى نور على الدرب) ٢٨٦/١٥ وهو الموافق لفتوى اللجنة الدائمة - (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ٨/٢٦٥)، والجمهور على أنه ٢ كيلو و ٤٥ جرام.



صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴿﴾ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، التَّمْرُ أَمْ الْبُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿﴾ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، التَّمْرُ أَمْ الْبُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ﴿﴾

﴿﴾ عَنْ أَبِي مَجَلِزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ» قَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُخْرِجُونَ التَّمْرَ فَأَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ مُوَافَقَتَهُمْ، وَسُلُوكَ طَرِيقَتِهِمْ، وَأَحَبَّ أَحْمَدُ أَيْضًا الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ وَاتِّبَاعَهُمْ.

﴿﴾ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مِنْ أَعْلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي يُقَاتُ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّمْرَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ فَهِمَ مِنْهُ خُصُوصِيَّةَ التَّمْرِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١)

﴿﴾ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًّا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ» (٢).

﴿﴾ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى لِأَهْلِ مِصْرَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَّا الْقَمْحَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُلُّ عَيْشِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَغْلُو سَعْرُهُ فَيَكُونُ عَيْشُهُمُ الشَّعِيرَ فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يَدْفَعُوا شَعِيرًا.

(١) (فَتْحُ الْبَارِي ٤ / ٣٨٠).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٥).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ التَّمْرُ أَمُّ الْبُرِّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا نَدْفَعُ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَالتَّمْرُ ^(١)، وَالْيَوْمَ، يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: غَالِبُ قُوتِ النَّاسِ الْأُرْزُ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ أُرْزًا.

﴿ قَالَ سُحْنُونُ لِابْنِ قَاسِمٍ: مَا الَّذِي تُؤَدِّي مِنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

﴿ قَالَ: الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالسَّلْتُ وَالْأُرْزُ وَالذُّخْنُ وَالزَّيْبُ وَالتَّمْرُ وَالْأَقِطُ.

﴿ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟

﴿ قَالَ: التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٢).

﴿ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ إِخْرَاجَ الْعَجْوَةِ.

﴿ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: اخْتَارَ أَحْمَدُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ اقْتِدَاءً بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَاتِّبَاعًا لَهُ، وَلِأَنَّ التَّمْرَ فِيهِ قُوَّةٌ وَحَلَاوَةٌ، وَهُوَ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا وَأَقْلُّ كُلْفَةً، فَكَانَ أَوْلَى .

﴿ وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: لَا يُجْزَى شَيْءٌ إِلَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ ^(٣).

﴿ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ إِخْرَاجَ الْبُرِّ.

وَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ كَانَ أَعْلَى فِي وَقْتِهِ،

(١) (المُدَوَّنَةُ، ١ / ٣٩١).

(٢) (مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ) (٥٩٣).

(٣) (المُحَلَّى ٥ / ٨٠).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ أيهما أفضل، التَّمْرُ أم البُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرَّقَابِ، فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

وَالْبُرُّ أَنْفَعُ فِي الْأَقْتِيَّاتِ، وَأَبْلَغُ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مَجَلَزٍ لِابْنِ عُمَرَ: الْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ، يَعْنِي: أَنْفَعُ وَأَكْثَرُ قِيَمَةً، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ اتِّبَاعًا لِأَصْحَابِهِ، وَسُلُوكًا لِطَرِيقَتِهِمْ، وَلِهَذَا عَدَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ بِصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ الْأُرْزِ بِالِاتِّفَاقِ (١).



(١) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٤).





الأجناس التي يجوز إخراجها صدقة فطر

الأجناس التي يجوز إخراجها صدقة فطر

❁ **قال القاضي عياض:** واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا على جواز البُرِّ والزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، إِلَّا خِلَافًا فِي الْبُرِّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَخِلَافًا فِي الزَّيْبِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ، مَرْدُودٌ قَوْلُهُ بِهِ، وَأَمَّا الْأَقْطُ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ^(١)

❁ **قال الكاساني:** قال مالك: يجوز أن يُخْرَجَ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ^(٢).

❁ **ما هو الأقط؟**

❁ **قال ابن سيده:** الأقط مثلث بهمزة مع سُكُونِ الْقَافِ، وَالْأَقْطُ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الْبَانَ الْمَخِيضِ.

❁ **وقال ابن الأعرابي:** يُعْمَلُ مِنَ الْبَانَ الْإِبِلِ خَاصَّةً.

❁ **وقال الشيخ زكي الدين المُنْدَرِي:** هُوَ جُبْنُ اللَّبَنِ الْمُسْتَخْرَجِ.

(١) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥ / ٢٣١).

(٢) (بدائع الصنائع ٢ / ٧٣).



صَدَقَةُ الْفِطْرِ  الأجناسُ التي يجوزُ إخراجُها صدقةَ فِطْرٍ

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي «تَحْرِيرِهِ» هُوَ لَبْنُ يَابِسٌ غَيْرُ مَنْزُوعِ الزُّبْدِ (١).



(١) (الإعلامُ بفوائدِ عمدة الأحكام ٥ / ١٤٨).





حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

حُكْمُ إِخْرَاجِ

أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ (التَّمْرِ، أَوِ الزَّيْبِ، أَوِ الْبُرِّ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوِ الْأَقِطِ)؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ غَيْرِهَا.

❁ **قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ:** فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَاسًا مَعْدُودَةً، فَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَاسِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْفَرَضُ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْرُوضِ، فَمَا أُضِيفَ إِلَى الْمَفْسَّرِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا، وَإِلَّا لَوْ إِذَا أَخْرَجَ غَيْرَهَا عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزِ كإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ، وَكَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنِ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ؛ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ الْإِغْنَاءِ بِأَدَاءِ أَحَدِ الْأَجْنَاسِ الْمَفْرُوضَةِ^(١).

(١) (المُعْنَى ٤/ ٢٩٣).



﴿ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ﴾ حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

📖 **القول الثاني:** يجوزُ إخْرَاجُ أَجْناسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ.

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** يُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ^(١).

❁ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** أَيُّ قُوتٍ كَانَ الْأَغْلَبَ عَلَى الرَّجُلِ، أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْهُ ^(٢).

❁ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** إِنْ كَانَ قُوتُهُ حِنْطَةً - أَيُّ: فَمَحًا - فَأَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَعِيرًا؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى مِمَّا يَقُوتُ ^(٣).

❁ **ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ كَوْنُهُ قُوتًا مُدَّخَرًا؛ لِأَنَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ قُوتٌ مُدَّخَرٌ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَوْلَى لِأَمْرَيْنِ:**

📖 **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَإِغْنَاؤُهُمْ بِالْقُوتِ أَعْمٌ، وَنَفْعُهُمْ بِهِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَأْكُولِ مَا لَا يُغْنِي عَنِ الْقُوتِ ^(٤).

📖 **الثاني:** أَنَّ مَا يُخْرَجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْهُ مُقَابِلٌ لِمَا تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ فِيهِ؛

(١) (المُعْنِي ٤/٢٩٣).

(٢) (الْأُمَّمُ ٢/٤٥١).

(٣) (الْأُمَّمُ ٢/٤٥٣).

(٤) وَقَوْلُهُ: "أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ" أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (فَتْحُ الْبَارِي ٤/٣٧٩)، (نَيْلِ الْأَوْطَارِ ٨/٢١٦)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِهِ (عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ ط قَطْر ٤/٤٦٩)، (الْمَجْمُوعُ ٦/١٢٦).



حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ



فَلَمَّا وَجَبَتْ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ فِي الْأَقْوَاتِ الْمُدَّخَرَةِ دُونَ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ، اقْتَضَى وَجُوبَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمُدَّخَرَةِ دُونَ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ؛ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ كَوْنُهُ مُدَّخَرًا قُوتًا، فَهُوَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالْعَلْسُ وَالسُّلْتُ وَالْأَرْزُ وَاللُّوَيَّا وَالْحُمُّصُ وَالْعَدَسُ وَالذَّرَّةُ^(١).

وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ كَوْنُهُ مَأْكُولًا مَكِيلًا حَتَّى رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ إِهْلِيلَجٍ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ مَأْكُولٌ مَكِيلٌ^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ:

📖 **قَالَ أَصْحَابُنَا (الشَّافِعِيَّةُ)** فِي الْوَاجِبِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمُجْزِئَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ (أَصْحُهَا) عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ تَصْحِيحَهُ.

📖 **(وَالْوَجْهُ الثَّانِي)** أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ قُوتُ نَفْسِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْأَمُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَدَّى مِمَّا يَقْتَاتُهُ .


وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ، وَتَأَوَّلُوا النَّصَّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قُوتُهُ قُوتَ الْبَلَدِ كَمَا هُوَ الْغَائِبُ فِي الْعَادَةِ .

(١) (الحاوي ٣/ ٣٧٧).

(٢) (الحاوي ٣/ ٣٧٧).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿وَالثَّالِثُ﴾  يَتَخَيَّرُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ فَيُخْرِجُ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُوْتِهِ وَغَيْرَ قُوْتِ أَهْلِ بَلَدِهِ لظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(١).

﴿قَالَ النَّوَوِيُّ﴾: جَمِيعُ الْأَقْوَاتِ الْمُعَشَّرَةِ تُجْزَى فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْهَا شَيْءٌ ^(٢).

﴿نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ لَا يُجْزَى ^(٣)﴾.

﴿قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ﴾: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَصْحُ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوِي فِي آيْمِنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿ [المائدة: ٨٩]، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوْتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوْتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَكْفُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ، وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ^(٤).

(١) (المَجْمُوعُ ٦ / ١٣٣).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦ / ١٣١).

(٣) (عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ ٤ / ٤٨٩).

(٤) (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٥ / ٦٩).



حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ



❁ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ مِقْدَارَ الصَّاعِ، وَهَذَا أَرْجَحُ وَأَقْرَبُ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكْلَفُ مَنْ قُوتَهُمُ السَّمَكُ مَثَلًا أَوْ الْأَرْزُ أَوْ الدُّخْنُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ (١).

❁ وَالْقُوتُ: كُلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ (٢).

❁ قُلْتُ: وَالْأَحْوَطُ قَوْلُ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَوْلُ مَالِكٍ.

❁ هَلِ الْقُطْنِيَّاتُ كَاللُّوبِيَا وَأَمْثَالِهَا تُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَدَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ مِثْلَ اللُّوبِيَا أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا لَا تُجْزَى، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْشَ قَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدُّوا مِنْ ذَلِكَ وَيُجْزَتْهُمْ (٣).



(١) (إِعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ ٢/ ١٧).

(٢) (الْوَسِيطُ لِلْغَزَالِيِّ ٢/ ٥٠٨).

(٣) (الْمُدَوَّنَةُ، ١/ ٣٩٢).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ



حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

📖 اختلف العلماء في ذلك على قولين :

📖 **الأول:** يجوز إخراج الدقيق، قالتها الحنيفة، ونص عليه أحمد

وكذلك السويق.

📖 **الدليل:**

🌟 **حديث أبي سعيد، وقوله فيه:** «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»

🌟 ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحَبِّ بَحْتًا يُمَكِّنُ كَيْلُهُ وَادِّخَارُهُ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ، كَمَا قَبْلَ الطَّحْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّحْنَ إِنَّمَا فَرَّقَ أَجْزَاءَهُ، وَكَفَى الْفَقِيرَ مُؤْنَتَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ نَوَى التَّمْرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ.

🌟 والمأمور به صاع من طعام، والدقيق من جملة الأطعمة.

🌟 **قال السرخسي:** ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كعينه عندنا^(١).

🌟 **قال ابن تيمية:** أمّا الدقيق؛ فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد

(١) (المبسوط ٣/ ١١٣).





حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

دُونَ الشَّافِعِيِّ، وَيُخْرِجُهُ بِالْوَزْنِ (١).

📖 **الثَّانِي:** لَا يُجْزَى، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الدَّلِيلُ:

❁ **حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:** «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الدَّقِيقَ.

❁ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَاضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ» (٢).

❁ وَقِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ يُجْزَى الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

قَالَ: لَا يُجْزَى (٣).

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** لَا يُؤَدَّى مِنَ الْحَبِّ غَيْرَ الْحَبِّ نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَدَّى دَقِيقًا وَلَا سَوِيقًا وَلَا قِيمَتَهُ، وَأَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَّا يُؤَدُّوا أَقِطًا (٤).

(١) (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٥ / ٦٩).

(٢) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ١٦١٨).

(٣) (الْمُدَوَّنَةُ، ١ / ٣٩١).

(٤) (الْأُمَّ ٢ / ٤٥٢).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبْرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ (١).

❁ **الْمَذْهَبُ (الشافعي)** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْحَبِّ فَلَمْ يَجْزُ كَالْخُبْزِ (٢)

❁ **قَالَ الشُّوكَانِيُّ:** ذَكَرُ الدَّقِيقِ ثَابِتٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّ ذَكَرَ الدَّقِيقِ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ رَمْضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى سَلْتًا قَبْلَ مِنْهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ» (٣) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ سَيْرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَيَّ جَوَازِ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ كَمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ السَّوِيْقِ (٤).

❁ **السُّلْتُ:** نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ (٥)

(١) (فَتْحُ الْبَارِي ٤/ ٣٧٧).

(٢) (الْمَجْمُوعُ ٦/ ١٣٠) وَبِمَعْنَاهُ (الْمُغْنِي ٤/ ٢٩٤).

(٣) (صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ٢٤١٥).

(٤) (نَيْلُ الْأَوْطَارِ، الشُّوكَانِيُّ، ٨/ ٢١١).

(٥) (فَتْحُ الْبَارِي ٤/ ٣٦٩).





حُكْمُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ

حُكْمُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ

❁ **عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:** كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَيْنِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

❁ **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:** فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

❁ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

❁ **قَالَ الْخَطَّابِيُّ:** قَوْلُهُ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الطَّعَامَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ خَاصٌّ لِلْبُرِّ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ الْأَقِطَ وَالشَّعِيرَ.

❁ **وَالْتَمَرُ وَالزَّيْبُ، وَهِيَ أَقْوَاتُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَقْتَاتُونَهَا فِي الْحَضَرِ وَالْبَدْوِ،**



حُكْمُ إِخْرَاجِ الحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ



وَلَمْ يَذْكَرِ الحِنْطَةَ وَكَانَتْ أَغْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا كُلَّهَا، فَلَوْ لَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِقَوْلِهِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»؛ لَكَانَ يُجْزَى ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَمَا جَرَى ذِكْرُ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأَقْوَاتِ.

وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ قَدْ فَصَّلتْ، وَالتَّفْصِيلُ لَا يُخَالِفُ الجُمْلَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ثُمَّ فَصَّلَهُ فَقَالَ: صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا وَاسْمُ الطَّعَامِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجُوزُ مَا قَالَهُ مَنْ تَأَوَّلَ الطَّعَامَ عَلَى البُرِّ خَاصَّةً لَوْ كَانَ قَدْ قَالَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ كَذَا بِحَرْفٍ أَوْ الفَاصِلَةَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، ثُمَّ نَسَقَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

❁ **قُلْتُ:** قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ بِحَرْفٍ أَوْ الفَاصِلَةَ مِنْ أَوَّلِ الحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ، حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَقُولُ إِنَّ أبا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

❁ **قُلْتُ:** إِنْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ فَأُخْرِجَ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ عَلَى مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ بَيْعُ صَاعٍ قَمْحٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ نِصْفُ صَاعٍ





حُكْمُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ

مِنْهُ أَجْزَاءٌ عَنْ نِصْفِ الْحَقِّ وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ النَّصْفَ الْآخَرَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُبُوبَ كُلَّهَا أَمْوَالٌ كَامِلَةٌ الْمَنْفَعَةِ، لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَنَافِعِهَا شَيْءٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرٌ مَوْجُودٌ فِي الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِمَا^(١).

❁ حَدِيثُ: "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ":

❁ **قِيلَ:** إِنَّ الطَّعَامَ الْمَذْكُورَ عِنِّي بِهِ الْبُرُّ، قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُسْمُونَ الْقَمْحَ طَعَامًا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَوْ كِيلَهُ حِينَ فَنِي عَلْفُ دَابَّتِهِ: خُذْ مِنْ طَعَامِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ، يُرِيدُ: مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَهَذَا يَدُلُّكَ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا عِنِّي بِهِ الْقَمْحُ^(٢).



(١) (مَعَالِمُ السُّنَنِ ١/ ٤٨٨).

(٢) (الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيُّ الصَّقْفِيُّ، ٤/ ٣٣٨).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ



حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حِنْطَةٍ وَلَا غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسَوَّسًا أَوْ مَعِيبًا، لَا يُخْرَجُ إِلَّا سَالِمًا.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَهُ قَدِيمًا سَالِمًا مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا فِيهِ^(١).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ لَا يُجْزَى الْحَبُّ الْمُسَوَّسُ وَلَا الْمَعِيبُ بِلَا خِلَافٍ^(٢).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ حَبِّ مُسَوَّسٍ؛ لِأَنَّ الشُّوسَ أَكَلَ جَوْفَهُ فَيَكُونُ الصَّاعُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ^(٣).

❁ حُكْمُ إِخْرَاجِ صَاعًا مِنْ جِنْسَيْنِ (نِصْفُ صَاعٍ بُرٌّ وَنِصْفُ صَاعٍ تَمْرًا):

❁ قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ صَاعٌ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَا مِنَ الْوَاجِبِ^(٤).

(١) (الأم ٢/ ٤٥٣).

(٢) (المجموع ٦/ ١٣٢).

(٣) (المجموع ٦/ ١٣٠).

(٤) (المجموع ٦/ ١٣٥).





حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** لَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١).

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** وَلَا يُجْزَى أَنْ يُخْرَجَ مَكَانَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا.

❁ **قَالَ مَالِكٌ:** وَلَا يُجْزَى أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرِ ثَمَنًا ^(٢).

❁ **قَالَ صَالِحٌ:** قُلْتُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: الطَّعَامُ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: الْخُبْزُ خَيْرٌ؟

فَكَرِهَهُ أَبِي، وَقَالَ: تُوَضَّعُ السُّنَنُ عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) [الْمُجَادِلَةِ: ٤] وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْقِيَمَةِ وَلَا بِالشَّيْءِ، نُعْطِي مَا أَمَرْنَا بِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"، فَيُعْطِي مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) (مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ).

(٢) (الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، ٤/ ٣٦٤).



حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ



وَقَالَ: لَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو سَعِيدٍ وَلَا ابْنُ عُمَرَ إِلَى قِيَمَةٍ مُتَقَوِّمَةٍ (١).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ خِلَافٌ لِجَمِيعِ الْأَخْبَارِ (٢).

وَقَالَ: لَا تُجْزَى قِيَمَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرٌ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْقِيَمَةُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَكَيْسَ لِلزَّكَاةِ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ، فَيَجُوزُ رِضَاهُ أَوْ إِبْرَاؤُهُ (٣).

📖 **القول الثاني:** يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَوَّلُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ جَوَازُ الْقِيَمَةِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤).

وَالرَّاجِحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ نَقُودًا قَطُّ، وَكَذَا صَحَابَتُهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا نَقُودًا قَطُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، فَإِذَا أَخْرَجَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ.

❁ **قال أبو داود قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ:** أُعْطِيَ دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

- قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِيَهُ مَا كَانَ خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) (مَسَائِلُ صَالِحٍ) (٩٧٨).

(٢) (المُحَلِّي، ١/٥٨٨).

(٣) (المُحَلِّي، ٥/١١٠).

(٤) (رَاجِعُ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٦/٢٩٣).





حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ **وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ:** قَالَ لِي أَحْمَدُ: لَا يُعْطَى قِيَمَتُهُ، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيَمَةِ، قَالَ: يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فَلَانٌ.

❁ **قَالَ ابْنُ عُمَرَ:** فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرُّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

❁ **وَقَالَ:** يَرُدُّونَ السُّنَنَ يَقُولُونَ: قَالَ فَلَانٌ، قَالَ فَلَانٌ.

وَوَظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ (١).

❁ **قَالَ الْمَوَارِدِيُّ:** قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ دَفْعَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَوْ أَخْرَجَ قِيَمَةَ الصَّاعِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا مَضَى، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَّ عَلَى قَدْرٍ ثَابِتٍ فِي أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَسَوَّى بَيْنَ قَدْرِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَقِيَمِهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِقَدْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيَمَتِهِ، وَإِنَّهُ لَوْ جَازَ اِعْتِبَارُ الْقِيَمَةِ فِيهِ لَوَجَبَ إِذَا كَانَ قِيَمَةُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ضَرْوعٍ - وَهُوَ الزَّبِيبُ الْكَبِيرُ - أَضْعَافَ قِيَمَةِ حِنْطَةٍ فَأَخْرَجَ مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفَ صَاعٍ قِيَمَتُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ أَنْ يُجْزِئَهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كَانَ بِقِيَمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ (٢).

(١) (المُعْنَى ٤ / ٢٩٥).

(٢) (الحَاوِي ٣ / ٣٨٣).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

﴿ فِي الْحَدِيثِ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةَ الْقِيَمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْأَعْيَانَ لَا قِيَمَتَهَا (١). »

﴿ الْقِيَمَةُ وَمَسْأَلَةُ النِّصْفِ صَاعٍ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ - حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ - فِي النِّصْفِ صَاعٍ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، قَالَ: وَيَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزَى عَنِ الْقِيَمَةِ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَعْضُهُ أَعْلَى قِيَمَةً مِنْ بَعْضٍ، وَالْكَيْلُ مُتَّفَقٌ، وَالْحِنْطَةُ أَفْضَلُ ذَلِكَ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَصَ مُخْرَجُ الْبُرِّ مِنْ صَاعٍ لِارْتِفَاعِ قِيَمَتِهِ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ مُتَسَاوٍ فِي جَمِيعِ الْكِفَّارَاتِ، فَكَذَلِكَ هَذَا (٢).



(١) (مَعَالِمُ السَّنَنِ ١/ ٤٨٨).

(٢) (الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ٤/ ٣٣٨).





تُخْرَجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

تُخْرَجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهَا الْإِغْنَاءَ عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَتَمَّتْ أَخَّرَهَا لَمْ يَحْضُلْ إِغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ، فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ؛ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَحَكِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ الرَّخِصَةَ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.



صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴿﴾ تُخْرَجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

﴿﴾ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ أَخْرَجَ
الزَّكَاةَ وَلَمْ يُعْطِهَا. قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ،
وَاتَّبَاعِ السُّنَّةِ أَوْلَى^(١).



(١) (المُغْنِي ٤ / ٢٩٨).





وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

القَوْلُ الْأَوَّلُ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ.

وَمِنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَالشَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى الْفِطْرِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ دَلِيلَ الْإِخْتِصَاصِ، وَالسَّبَبُ أَحْصَى بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا مَنْسُوبٌ إِلَى الْفِطْرِ، وَهَذَا وَقْتُهُ.

قَالَ الماوردي: الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ (الشَّافِعِيُّ) فِي تَعَلُّقِهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ دُونَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»، وَفِيهِ دَلِيلَانِ:

*** أَحَدُهُمَا:** قَوْلُهُ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوَّلُ فِطْرِ يَقَعُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ



وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

نَهَارِهِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

* **وَالثَّانِي:** قَوْلُهُ: «طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ»؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الطُّهْرَةِ مِنَ الصَّوْمِ، وَقَدْ تَحَرَّرَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ قِيَاسًا فَيُقَالُ: لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَلْزِمَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ قِيَاسًا عَلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ فِي حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ قَدْ تَقَدَّمَ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ كَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَا بَعْدَهُ^(١).

القَوْلُ الثَّانِي: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدِ؛ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ وُجُوبُهَا يَوْمَ الْعِيدِ، كَالْأُضْحِيَّةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٢)؛ فَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالْفِطْرِ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ.

وجه هذا القول أنه يجب بأول جزء من طلوع الفجر يوم العيد؛ لأن أثر الفطر يظهر في الوقت القابل للصوم^(٣).



(١) (الحاوي الكبير ٣ / ٣٦٢).

(٢) (بدائع الصنائع ٢ / ٧٤) (المجموع ٦ / ١٤٠) (المغني ٤ / ٢٩٨).

(٣) (الوسيط، ٢ / ٤٩٧).





حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ

📖 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِعَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

❁ **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ^(١).

❁ **عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ** يَجُوزُ التَّعْجِيلُ سَنَةً وَسَتَيْنِ^(٢).

❁ **قَالَ السَّرْحَسِيُّ:** الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّ تَعْجِيلَهُ جَائِزٌ لِسَنَةٍ وَلِسَتَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مُتَقَرَّرٌ، وَهُوَ الرَّأْسُ فَهُوَ نَظِيرُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ كَمَالِ النَّصَابِ^(٣).

❁ **قَالَ الْكَاسَانِيُّ:** الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ مُطْلَقًا وَذِكْرُ السَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ لَيْسَ عَلَى التَّقْدِيرِ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِأَسْتِكْثَارِ الْمُدَّةِ أَيَّ يَجُوزُ وَإِنْ كَثُرَتِ الْمُدَّةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٠] وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوُجُوبَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَقَدْ وَجَدَ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَهُوَ رَأْسُ يَمُونُهُ وَيَلِي عَيْهِ، وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ جَائِزٌ؛ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ،

(١) (المُعْنَى ٤ / ٣٠١).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢ / ٧٤).

(٣) (المَبْسُوطُ ٣ / ١١٠).



حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ



وَالْعُشُورِ، وَكَفَّارَةَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

📖 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

🌟 **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عَنْهُ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ؛ جَازَ تَعْجِيلُهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ.

📖 **الْقَوْلُ الثَّلَاثُ:** يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

🌟 **عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:** يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ، لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

🌟 **عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ، فَيُقَسِّمُ - قَالَ يَزِيدُ: أَظُنُّ هَذَا يَوْمَ الْفِطْرِ - وَيَقُولُ أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ. وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَسَبَبٌ وَجُوبَهَا الْفِطْرِ؛ بِدَلِيلٍ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٢)

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٧٤).

(٢) (الْبُخَارِيُّ ١٥١١).





حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضُهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ؛ فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).



(١) (المُغْنِي ٤ / ٣٠١).



حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ  صَدَقَةُ الْفِطْرِ 

حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ

❁ **قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ:** لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ^(١).

❁ **قَالَ الْخَطَّابِيُّ:** قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ كَتَأْخِيرِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ عَنْ مِيقَاتِهَا، فَمَنْ أَخَّرَهَا كَانَ آثِمًا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ^(٢).

❁ **قَالَ السَّرْحَسِيُّ:** إِذَا لَمْ يُخْرَجِ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ طَالَ الْمُدَّةُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ اخْتَصَّتْ بِأَحَدِ يَوْمِي الْعِيدِ فَكَانَتْ قِيَاسَ الْأُضْحِيَّةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ، (وَلَنَا) أَنْ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِيَّةٌ فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ كَزَكَاةِ الْمَالِ ^(٣).

(١) (طَرَحُ الشَّرِيبِ، ٤ / ٦٤)

(٢) (مَعَالِمُ السُّنَنِ ١ / ٤٨٤).

(٣) (الْمَبْسُوطُ ٣ / ١١٠).



حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ



❁ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ^(١): «وَاتَّفَقُوا (الْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ) عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ آدَائِهَا، وَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا». انْتَهَى.

❁ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ^(٢).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهَا عَصَى وَلَزِمَهُ قَضَاؤُهَا وَسَمَّوْا إِخْرَاجَهَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ قِضَاءً، وَلَمْ يَقُولُوا فِي الزَّكَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ التَّمَكُّنِ إِنَّهَا قِضَاءٌ، بَلْ قَالُوا يَا تُمَّ وَيَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَكُونُ آدَاءً، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِطْرَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، فَفَعَلُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ يَكُونُ قِضَاءً كَالصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى الْقِضَاءِ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَهُوَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَقَّتُ بِزَمَنِ مَحْدُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

❁ وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ^(٤): «وَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُ الْفِطْرِ بَعْدَ وَجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ».

(١) (فِي اخْتِلَافِ الْأئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ) (١ / ٢١١).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢ / ٧٤).

(٣) (الْمَجْمُوعُ ٦ / ١٢٨).

(٤) (فِي الْإِنْصَافِ) (٣ / ١٧٧).



حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾

﴿ اتَّفَقَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، وَهُمْ مُسْتَحِقُّوهَا؛ فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْعَبْدِ، أَمَّا حَقُّ اللَّهِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِهَا فَلَا يُجْبَرُ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ ^(١).



(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ٣٤١).





مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** تُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، لَا يُجْزَى فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ^(١).

❁ **قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ:** يُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى صَدَقَةُ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرِفُهَا مَصْرِفَ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلَا نَهَا صَدَقَةً، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ❁ ❁ **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ** ❁ [التَّوْبَةُ: ٦٠] الْآيَةَ. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ^(٢).

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى تَخْصِيصِ صَرَفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ^(٣).



(١) (الأمم ٢ / ٤٥٤).

(٢) (المغني ٤ / ٣١٤).

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ٣٤٤).



حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ



حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

❁ **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا يُجْزَى أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (١).

❁ **قُلْتُ:** أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، هَلْ يُعْطَى مِنْهَا الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ أَوْ الْمَجُوسِيَّ؟ قَالَ: لَا يُعْطِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَى أَهْلَ الذِّمَّةِ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

❁ **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** يَجُوزُ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، وَمَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرَّهْبَانَ (٣).

(١) (الإجماع رقم ١١٨) (المُغْنِي ٤/٣١٤).

(٢) (الأصْل ٢/١٧٩).

(٣) (المُغْنِي ٤/٣١٤).





حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

❁ قَالَ السَّرْحَسِيُّ: فَقَرَأَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْخِلَافِ؛
وَلَا تَهُمُّ يَتَّقَوْنَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ وَعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ، وَالذَّمُّ يَتَّقَوْنَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ
الشَّيْطَانِ (١).

❁ قَالَ السَّرْحَسِيُّ: الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يَقِيسُ هَذَا بِزَكَاةِ الْمَالِ
بِعِلَّةِ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ الْمَالِيَّةَ صَلَةٌ وَاجِبَةٌ لِلْمَحَاوِيجِ الْمُنَاسِبِينَ
لَهُ فِي الْمِلَّةِ فَلَا يَمْلِكُ صَرْفَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَتَّقَوْنَ بِهِ عَلَى
الطَّاعَةِ، وَيَتَفَرَّغَ عَنِ السُّؤَالِ لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ
بِالصَّرْفِ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا لَا يَحْصُلُ بِالصَّرْفِ إِلَيَّ الْمُسْتَأْمِنِينَ، فَكَمَا لَا
يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ إِلَيَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ (٢).



(١) (المبسوط ٣ / ١١١).

(٢) (المبسوط ٣ / ١١١).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ = هَلْ يُجُوزُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُعْطِيَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَمْ تُوزَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ؟

﴿ هَلْ يُجُوزُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُعْطِيَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ
أَمْ تُوزَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ؟ ﴾

يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ لِوَاحِدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ،
وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

﴿ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مِسْكِينًا
وَاحِدًا ^(١). ﴾

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ فَقَدْ أَوْجَبُوا تَفْرِقَةَ الصَّدَقَةِ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ،
وَدَفَعَ حِصَّةَ كُلِّ صِنْفٍ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ .

﴿ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ غَيْرُ حَالَةٍ: ﴾

مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ
الزكاة، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِالدَّيْنِ؛ فَالَّذِينَ لَا يَمْنَعُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ وَجُوبًا
بَدِيلٍ وَجُوبَهَا عَلَى الْفَقِيرِ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا، وَوُجُوبِ
تَحْمِلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ فَجَرَتْ مَجْرَى

(١) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٣٩٢).



هَلْ يُجُوزُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُعْطِيَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَمْ تُوزَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ؟ = صَدَقَةُ الْفِطْرِ

النَّفَقَةِ، وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمِلْكِ، وَالذَّيْنُ يُؤَثِّرُ فِي الْمِلْكِ، فَأَثَرُ فِيهَا، وَهَذِهِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ، وَالذَّيْنُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَسْقُطُ الْفِطْرَةُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِالذَّيْنِ (١).

﴿مَوْتُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا:﴾

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَوْ مَنْ يَعُولُهُمْ قَبْلَ أَدَائِهَا؛ أُخْرِجَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ (٢).



(١) (المُغْنِي ٣١٧/٥ بِتَصْرُفٍ).

(٢) (المُغْنِي ٣١٦/٥).



﴿ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ﴾ = أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِكَ، أَمْ إِعْطَائُهَا لِمَنْ يَنْوُبُ عَنْكَ فِي تَوْزِيعِهَا؟

﴿ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِكَ،

أَمْ إِعْطَائُهَا لِمَنْ يَنْوُبُ عَنْكَ فِي تَوْزِيعِهَا؟ ﴾

﴿ سَأَلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَقَالَ: تُخْرِجُهَا أَنْتَ بِيَدَيْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَطْرَحَهَا مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ آخَرَ؛ لِأَنَّكَ تَكُونُ عَلَى يَقِينٍ إِذَا أَعْطَيْتَهَا بِنَفْسِكَ، وَأَنْتَ إِذَا طَرَحْتَهَا مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ آخَرَ؛ لَمْ تَتَيَقَّنْ أَنَّهَا وُضِعَتْ فِي حَقِّهَا ^(١).

﴿ حُكْمُ الْوَكَالَةِ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي إِخْرَاجِهَا؛ بِأَنْ يُعْطِيَ لِعَيْرِهِ قِيمَةَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْتَرِيَ بِهَا الطَّعَامَ وَيُخْرِجَهَا عَنْهُ طَعَامًا.

﴿ هَلْ يُبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الْحَاكِمِ؟

﴿ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ كُلُّ قَوْمٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَوَاضِعِهِمْ: أَهْلُ الْقُرَى حَيْثُ هُمْ فِي قُرَاهِمُ، وَأَهْلُ الْعَمُودِ حَيْثُ هُمْ، وَأَهْلُ الْمَدَائِنِ فِي مَدَائِنِهِمْ، قَالَ: وَيَفْرَقُونَهَا هُمْ وَلَا يَدْفَعُونَهَا إِلَى السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ لَا يَعْدِلُ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْدِلُ، لَمْ يَسَعْ أَحَدٌ أَنْ يُفَرَّقَ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَكِنْ

(١) (الأُمُّ ٢/٤٥٦).



أَيُّهَا أَفْضَلُ: تَوَزِيْعُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِكَ، أَمْ إِعْطَائُهَا لِمَنْ يَنْوِبُ عَنْكَ فِي تَوَزِيْعِهَا؟ = صَدَقَةُ الْفِطْرِ

يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ (١).

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ تُجْمَعُ فِي الْمَسْجِدِ؟

❁ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ (٢).



(١) (المُدَوَّنَةُ، ١ / ٣٩٢).

(٢) (مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ) (٥٩٨).



الَّذِي يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِيُؤَدِّيَهَا فَتَتَلَفُ ﴿١﴾

الَّذِي يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِيُؤَدِّيَهَا فَتَتَلَفُ ﴿١﴾

﴿١﴾ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِنْدَ مَحَلِّهَا فَضَاعَتْ مِنْهُ، رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَزَكَاةَ الْأَمْوَالِ وَزَكَاةَ الْفِطْرِ عِنْدَنَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِذَا أَخْرَجَهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا فَضَاعَتْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

﴿٢﴾ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْرَجْتُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِأُوْدِيِّهَا فَأَهْرَيْقَتْ أَوْ تَلَفَتْ، أَيَكُونُ عَلَيَّ ضَمَانُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟

﴿٣﴾ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ لِيُدْفَعَهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا فَذَهَبَتْ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

﴿٤﴾ وَقَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ - أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ دَفْعُهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجَهَا فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدَ مَالَهُ قَدْ سُرِقَ، أَلَمْ يَكُنْ لِيَضَعَ عَنْهُ مَا سُرِقَ مِنْ مَالِهِ إِخْرَاجُ مَا أَخْرَجَ مِنْ زَكَاتِهِ لِيُدْفَعَهَا؟!

﴿٥﴾ قَالَ مَالِكٌ: فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي أَخْرَجَ إِذَا ضَاعَتْ، قَالَ مَالِكٌ: هَذَا فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ عِنْدِي بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا بَعْدَ إِبَانِهَا وَقَدْ كَانَ فَرَطَ فِيهَا فَأَخْرَجَهَا بَعْدَ إِبَانِهَا فَضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ يُوَصَّلَهَا؛ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا (١).

(١) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٣٩٣).



انْفِرَادَاتُ

❖ انْفِرَادَاتُ أَبِي حَنِيفَةَ:

١- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ.

٢- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلٍ، وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِيِّ، يَجُوزُ إِعْطَاءُ الرَّهْبَانَ مِنْهَا^(١).

٣- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً.

٤- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ.

٥- قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُ النَّصَابِ^(٢).

٦- يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَنْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) (المُعْنَى ٤ / ٣١٤).

(٢) (عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ ٤ / ٤٧٢).



انفرادات

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

انفرادات ابن حزم:

١- يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ.

٢- وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: لَا يُجْزَى شَيْءٌ إِلَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ.

انفرادات آخريين:

١- انفراد داود فقال: لَا يُخْرَجُ أَحَدُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَا وَلَدٍ، وَلَا

غَيْرِهِ^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُدَ

فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْعَبْدِ، قَالَ: وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَمَكِينُهُ مِنَ الْكَسْبِ لِأَدَائِهَا^(٢).

٢- الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ يَتِيمًا؛ خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ وَزَفَرٍ^(٣).

(١) (التَّوْضِيحُ ١٠ / ٦٣٢).

(٢) (الْمَجْمُوعُ ٦ / ١٤٠).

(٣) (التَّوْضِيحُ ١٠ / ٦٣٣).



مُلَخَّصٌ لِأَقْوَالِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَحْمَدُ	الشَّافِعِيُّ	مَالِكُ	أَبُو حَنِيفَةَ	المَسْأَلَةُ/ المَذَاهِبُ
فَرَضَ			وَاجِبَةٌ	حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.			بَطْلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ.	مَتَى تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ
يَجُوزُ تَعَجِيلُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.	يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.	يَجُوزُ تَعَجِيلُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.	يَجُوزُ تَعَجِيلُهَا لِعَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ..	حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ
صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ، لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ.			يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً.	مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَجْمَعُوا عَلَيَّ جَوَازِ الْبُرِّ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.				الأجناس التي يجوز إخراجها صدقة فطر
ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ غَيْرِهَا.	أَيُّ قُوْتٍ كَانَ الْأَغْلَبَ عَلَيَّ الرَّجُلِ، أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْهُ.	قَالَ مَالِكٌ: يُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ.	يُجْزَى	حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسِ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
يُجْزَى	لَا يُجْزَى	يُجْزَى	حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ	

لا يُجْزَى		يُجْزَى	حُكْمُ إِخْرَاجِ التَّيْمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
<p>يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى تَخْصِيصِ صَرْفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.</p>	<p>يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ.</p>	<p>تَخْصِيصُ صَرْفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.</p>	<p>مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ</p>
<p>صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ.</p>		<p>لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلٌ عَنْ مَسْكِنِهِ.</p>	<p>هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النِّصَابُ؟</p>

يُجْزَى	يُجْزَى بِالْقِيَمَةِ	حُكْمُ إِخْرَاجِ الْأَقْبِطِ فِي زَكَاةِ النَّطْرِ
---------	-----------------------	--



قائمةُ الكلماتِ الغريبةِ



قائمة الكلمات الغريبة

السُّلْتُ: ضَرَبٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، يُشْبَهُ الحِنْطَةَ. (مُعْجَمُ الوَسِيطِ)

السَّوِيقُ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ مَدْقُوقِ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنسِيَاقِهِ فِي الحَلَقِ. (مُعْجَمُ الوَسِيطِ)

الدُّخْنُ: نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ، مِنَ الفَصِيلَةِ النَّجِيلِيَّةِ، حَبُّهُ صَغِيرٌ أَمْلَسٌ كَحَبِّ السَّمْسِمِ. (مُعْجَمُ الوَسِيطِ)

الإِهْلِيلَجُ: شَجَرٌ يُنْبَتُ فِي الهِنْدِ وَكَأبَلِ وَالصِّينِ، ثَمَرُهُ عَلَى هَيْئَةِ حَبِّ الصَّنَوْبَرِ. (مُعْجَمُ الوَسِيطِ)

وَقَالَ المَوْفِقُ: القَطْنِيَّاتُ بِكسْرِ القَافِ: جَمْعُ قَطْنِيَّةٍ، وَيُجْمَعُ أَيضًا: قَطَانِيٌّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ صُنُوفُ الحُجُوبِ مِنَ العَدَسِ وَالحَمَّصِ وَالأُرْزِ وَالجُلْبَانِ وَالجُلْبَلَانِ - يَعْنِي: السَّمْسِمِ -، وَرَادَ غَيْرُهُ: الدُّخْنُ وَاللُّوبِيَا وَالفُؤَلُ وَالمَاشِ، وَسُمِّيَتْ قَطْنِيَّةً: فِعْلِيَّةً مِنْ قَطَنَ يَقْطِنُ فِي البَيْتِ أَي: يَمْكُثُ فِيهِ، انْتَهَى.

قَالَ المَجْدُ: القَطْنِيَّةُ بِالضَّمِّ وَبِالكَسْرِ: النَّبَاتُ وَحُجُوبُ الأَرْضِ، أَوْ مَا سِوَى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، أَوْ: هِيَ الحُجُوبُ الَّتِي تُطْبَخُ، جَمْعُهُ: القَطَانِيٌّ، أَوْ: هِيَ الخِلْفُ وَخَضْرُ الصَّيْفِ، انْتَهَى



فهرس الموضوعات







فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المُقَدِّمَةُ
٧	صَدَقَةُ الْفِطْرِ (تَعْرِيفُهَا وَأَسْمَاؤُهَا وَمَتَى فُرِضَتْ)
٩	الْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
١١	حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
١٦	هَلْ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ أَمْ فَرِيضٌ؟
١٧	هَلْ يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟
١٨	شُرُوطُ وَجُوبِ آدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٢٠	زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
٢٣	هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ؟
٢٤	هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ النَّاشِزَةِ؟



الصفحة

الموضوع

- ٢٤ هل يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا؟ ...
- ٢٥ هل تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ؟
- ٢٧ مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةٍ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ تَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ عَنْهُ؟
- ٢٨ حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
- ٢٩ حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٢ هل يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ؟
- ٣٣ هل يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ النَّصَابُ؟
- ٣٦ إِخْرَاجُ الْمُحْتَاجِ زَكَاةَ الْفِطْرِ
- ٣٨ مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٤٤ إِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ
- ٤٥ مِقْدَارُ الصَّاعِ بِالْكِيلِو
- ٤٦ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، التَّمْرُ أَمْ الْبُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟
- ٤٩ الْأَجْنَاسُ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا صَدَقَةَ فِطْرِ





الصفحة

الموضوع

- ٥١ حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٥٥ هَلِ الْقُطَيْيَاتُ كَاللُّوبِيَا وَأَمْثَالِهَا تُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟
- ٥٦ حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٥٩ حُكْمُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْبِ
- ٦٢ حُكْمُ إِخْرَاجِ الْمَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٦٢ حُكْمُ إِخْرَاجِ صَاعًا مِنْ جَنْسَيْنِ (نِصْفُ صَاعٍ بَرٌّ وَنِصْفُ صَاعٍ تَمْرًا).....
- ٦٣ حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٦٧ تُخْرَجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٦٩ وَفَتْ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٧١ حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ
- ٧٤ حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ
- ٧٧ مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ٧٨ حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ



صَدَقَةُ الْفِطْرِ

الصفحة

الموضوع

- ٨٠ هل يجوزُ في صدقةِ الفِطْرِ أَنْ تُعْطِيَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَمْ تُوزَعُ عَلَيَّ جَمَاعَةٍ؟
- ٨٠ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَن صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دَيْونٌ غَيْرُ حَالَةٍ.....
- ٨١ مَوْتُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا.....
- ٨٢ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِكَ، أَمْ إِعْطَائُهَا لِمَنْ يَنْوِبُ عَنْكَ فِي تَوْزِيعِهَا؟..
- ٨٢ حُكْمُ الْوَكَالَةِ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.....
- ٨٢ هل يُبَعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الْحَاكِمِ؟.....
- ٨٤ الَّذِي يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِيُؤَدِّيَهَا فَتَلْفُ.....
- ٨٥ انْفِرَادَاتُ.....
- ٨٧ مُلَخَّصٌ لِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.....
- ٩١ قَائِمَةُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ.....
- ٩٣ فهرس الموضوعات.....

تدقيق وتشكيل: مؤسسة (تصحيح)

رقم الهاتف: ٠٠٢٠٠١١٤٦٤١٣٥٥٦

عنوان البريد: massasat.tasheh@gmail.com

تم الإخراج الفني

بمركز التقوى للبحث العلمي

للتواصل

00201095486216

00201095043275

